mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 192

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين. صلي وسلم عليه. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

واهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا بكم من برنامج نور على الدرب يجيب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب الجامع بمدينة عنيزة. مرحبا بكم يا شيخ محمد - 00:00:19

اهلا ومرحبا بكم هذه رسالة وصلتنا من اه المستمع رمز لاسمه بالف ميم راء. العراق الانبار. يقول في رسالته انني كنت العب القمار منذ فترة طويلة. وكنت تاركا للصلاة ولكنني في شهر رمضان اصوم واصلي. وبعدها اترك - 00:00:37

انني متزوج ولدي اطفال وزوجتي تصلي ايضا ولكنني ذات يوم اه خسرت كثيرا من هذا القمار وتألمت وحلفت يمينا على الا على ان لا العب القمار بعد. ولكنني لعبت مرة ثانية - 00:01:02

واليمين الذي حلفته هو انني قلت بالحرام بالطلاق بالثلاث اه انني سوف لا العب القمار بعد الان فهل تكون زوجتي في هذه الحالة طالقة وانها لا تدري بهذا اليمين كما قلت - 00:01:19

وايضا وكما قلت لك اني كنت تاركا للصلاة وهي تصلي وانني الان تائب اه حائر اه فما حكم الشرف في نظركم في عملي هذا وانا اريد التوبة وانني الان بدأت بالصلاة وتركت القمار ارجو الاجابة على سؤالي مع التقدير - 00:01:34

الجواب على هذا السؤال هو ان القمار اول ما يصير الذي حرمه الله عز وجل وقرنه بالخمر وعبادة الاوثان حيث قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:01:55

لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والكسب الذي اكتسبته من وراء ذلك كسب محرم - 00:02:16

يجب عليك التخلص منه بالصدقة به تخلصا من اثمه لا تقربا به الى الله عز وجل. لان التقرب بالمكاسب المحرمة لا يجدي شيئا الذمة لا تبرأ بتلك الصدقة والتقرب الى الله تعالى لا يحصل بها - 00:02:34

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اذا الواجب عليك نحو هذا هذا نحو هذه المكاسب فالواجب عليك نحو هذه المكاسب - 00:02:56

ان تخرجها من ملكك تخلصا منها وتوبة الى الله عز وجل واما ما يتعلق بحلفك بالطلاق والحرام الا تعود اليه ايلا لعبي القمار ثم عدت فانه يجب عليك على القول الراجح من اقوال اهل العلم - 00:03:14

يجب عليك كفارة يمين وكفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وكيفية الاطعام ان تصنع طعاما غداء او عشاء ثم تدعو ثم تدعو هؤلاء العشرة حتى يأكلوا - 00:03:38

او تفرق عليهم ارزا او نحوه مما هو من اوسط ما تطعم اهلك لكل واحد من المساكين نحو كيلو ويحسن ان تجعل معه شيئا يؤدمه من لحم او نحوه وما دمت الان قد تبت الى ربك - 00:04:02

وندمت على ما جرى من ذنبك اسأل الله تعالى الثبات على ذلك واحمده على هذه النعمة العظيمة. فان التوبة من اجل نعمة الله على العبد ولهذا امتن الله على عباده - 00:04:26

الاسلام حيث قال عز وجل بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم

نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا بارك الله فيكم - 00:04:42
اه هذه رسالة وصلتنا من فخري عبد الله عبد السلام مصري ومقيم بالعراق الانبار يقول في سؤاله الاول نحن جماعة نعمل في البحر ووقت عملنا ينتهي قبل ظهور الشمس بساعة - 00:04:59
هل من الافضل ان نترك العمل ونصلي الفجر؟ ام نكمل العمل ونصلي بعده ما دام وقت ظهور الشمس لم يأتي افيدونا الله فيكم الجواب على ذلك انه ما دمتم تنتهون من العمل - 00:05:15
قبل طلوع الشمس بساعة فانه يمكنكم ان تؤدوا الصلاة في وقتها ولا حرج عليكم اذا اخرتم الصلاة حتى ينتهي العمل بشرط ان تخلصوا من الصلاة قبل ان تطلع الشمس وذلك لان تقديم الصلاة في اول وقتها - 00:05:32
على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب وترككم العمل للصلاة ربما يربك العمل وربما يكون هناك شيء تتضررون به فان لم يربك العمل ولم تتضرروا به فالافظل لكم ان تقدموا الصلاة في اول وقتها - 00:05:56
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الفجر في اول وقتها نعم في رسالته الثانية اه يقول جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل وبعد ميعاد الاذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه. هل يصح لنا الاذان وصلاة الجمعة - 00:06:21
اه نرجو افادة بذلك الجواب صلاة الجمعة لا تصح الا في المساجد المدن او القرى ولا تصح من جماعة يشتغلون في بر او بحر لانه لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:44
ان يقيم صلاة الجمعة الا كالمدن والقرى وقد كان عليه الصلاة والسلام يسافر الايام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة وانتم الان في البحر غير مستقرين ولكنكم عمال تنتقلون يمينا وشمالا - 00:07:07
وترجعون الى الاوطان والى البلدان الذي يجب عليكم انما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة. بارك الله فيكم اه هذه رسالة من عثمان عبدالعاطي جابر من جمهورية مصر العربية يعمل في العراق - 00:07:30
يسأل عن شخص حلف على المصحف كذب في ايام الطفولة اي كان يبلغ خمس عشرة سنة ولكنه ندم على هذا بعد ان بلغ سن الرشد اي عرف ان هذا حرام شرعا - 00:07:52
فهل عليه اثم او كفارة؟ افيدونا بذلك بارك الله فيكم هذا السؤال يتضمن مسألتين المسألة الاولى الحلف عن المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا اعلم لها اصلا من السنة اليست بمشروعة - 00:08:07
واما المسألة الثانية فهو حلفه او فهي حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا اثم عظيم يجب عليه ان يتوب الى الله منه حتى ان بعض اهل العلم يقول ان هذا من اليمين الغموس - 00:08:32
التي تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار فاذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فانه بذلك يكون اثما عليه ان يتوب الى الله وليس عليه كفارة لان الكفارة انما تكون في الايمان - 00:08:53
على الاشياء المستقبلة واما الاشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الانسان دائر فيها بين ان يكون اثما ام غير اتي فاذا حلف على شيء يعلم انه كذب فهو اثم وان حلف على شيء - 00:09:12
يغلب على ظنه انه صادق او يعلم انه صادق فيه فليس باثم نعم بارك الله فيكم هذه رسالة من المستمع رامز لاسمه بالف ميم عين من جمهورية مصر العربية محافظة اسيوط - 00:09:34
يقول في رسالته كنت نادرا بذبيحة لله واحتاج الامر ولم يكن في البيت غيرها فبعتها بمبلغ اربعة وخمسين جنيه مصري من مدة اربع سنوات والان اريد ان اوفي النذر الذي نذرته. هل اشتري بالمبلغ ذبيحة اخرى؟ وهل علي اثم في عملي هذا؟ ارجو الافادة ولكم - 00:09:53
من الله التوفيق الجواب هذه هذه الشاة التي نذرت لله عز وجل ان تذبحها اذا كان نذرك هذا نذر طاعة فانه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للنذر - 00:10:18
وبيعك اياها بعد هذا بعد ذلك غلط منك ومحرم عليك وعليك ان تضمنها الان بمثلها او بما هو خير منها وان تتوب الى الله سبحانه

وتعالى مما صنعت فاذبح بدلها - 00:10:37
تقربا الى الله عز وجل ووزعه على الفقراء ما دمت قد نويت انها صدقة لله تعالى وليكن ما تذبحه مثل التي نذرت او احسن منها اه هذه رسالة من المستمعة - 00:10:59
الف عين كاف من العراق محافظة القادسية اهلها مجموعة من الاسئلة السؤال الاول تقول هل من الواجب قضاء صلاة ايام الدورة الشهرية وهل يجوز غسل الشعر فقط؟ تريد افادة بذلك - 00:11:25
اما الصلاة نعم الجواب على ذلك المرأة الحائض لا تقوى الصلاة بالنص والاجماع كقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وسئلت عائشة رضي الله عنها - 00:11:45
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت كانت فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعلى هذا الصلاة لا لا يجب على الحائض قضاؤها - 00:12:06
واما غسل الحائض رأسها فانه لا بأس بهم هنا الحيط. نعم وما سمعت من ان ذلك لا يجوز فانه لا صحة له دلها ان تغسل رأسها وجسدها وما شاءت ولها ايضا ان تستعمل الحناء - 00:12:24
في اثناء حيضها ولا حرج عليها في هذا نعم فتقول هل يجوز وضع الحنة للشعر اثناء الصيام والصلاة آآ ايضا تقول لي اني سمعت بان الحنة تفطر الصيام وهذا ايضا - 00:12:46
لا صحة له فان وراء الحنا في ايام الصيام لا يفطر ولا يؤثر على على الصائم شيئا كالكحل وكقطعة الاذن وكالقطرة في العين فان ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره - 00:13:04
واما الحنا في اثناء الصلاة فلا ادري كيف يكون هذا السؤال لان ان المرأة التي تصلي لا يمكن ان تتحمل ولعلها تريد ان الحناء هل يمنع صحة الوضوء اذا تحنت المرأة - 00:13:23
والجواب ان ذلك لا يمنع صحة الوضوء لان الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وانما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له اه جسم يمنع وصول الماء - 00:13:47
فانه لا لا بد من ازالته حتى يصح الوضوء نعم بارك الله فيكم هذه رسالة من المستمع جمال علي جمهورية مصر العربية يقول في رسالته انني كنت اعمل عملا شاق جدا ولم استطع ان استمر فيه - 00:14:08
فبدأت آآ فلم استطع ان استمر فيه. نعم. فبدأت ابحث عن عمل اخر اخف مشقة ولم اجد الا عمل في شركة لصنع الدخان او السجائر وانا الان اعمل بها منذ بضعة شهور - 00:14:31
مع العلم بانني لا اشرب السجائر ولا اي نوع من انواع الدخان والسؤال هو ما حكم الاجر الذي اتقاضاه مقابل هذا العمل؟ هل هو حلال ام حرام؟ مع العلم بانني مخلص في عملي والحمد لله - 00:14:47
الجواب انه لا يحل لك ان تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر وذلك لان صنع السجائر وللتجارة بها بيعا وشراء محرم والعمل في الشركة التي تصنعه اعانة على هذا المحرم - 00:15:05
وقد قال الله تعالى في كتابه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فبقاؤك في هذه الشركة محرم والاجرة التي تكسبها بعملك محرمة ايضا وعليك ان تتوب الى الله - 00:15:30
وان تدع العمل في هذه الشركة والاجرة اليسيرة الحلال خير من الاجرة الكثيرة في الحرام لان الرجل اذا اكتسب مالا حراما لم يبارك الله له فيه. وان تصدق به لم يقبله الله منه - 00:15:50
وان خلفه بعده كان عليه غرمه ولورثته من بعده غمه واعلم انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. وان الله امر - 00:16:10
المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كونوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون علي وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله - 00:16:35

ان كنتم اياه تعبدون وذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء اشعث اربى يمد يديه الى السماء يقول يا ربي يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:48

كان يستجاب لذلك فاستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستجاب لهذا الرجل الذي قام باسباب اجابة الدعاء وذلك لان مطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاذا كان هذا - 00:17:09

الداعي مع وجود اسباب اجابة الدعوة يبعد عن يستجيب الله له لكون هذه الامور حراما في حقه فانه يوجب للانسان العاقل الحذر الحذر من اكل الحرام والبعد عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - 00:17:32

ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا فنصيحتي لك ايها الاخ ان تتقي الله عز وجل وان تخرج من هذه الشركة وان تطلب رزقا حلالا ليبارك الله لك فيه - 00:17:53

بارك الله فيكم هذه رسالة وصلتنا من المستمعة امل عبد الكريم من العراق محافظة القادسية تقول في رسالتها ما حكم الشرع ففي نظركم في غسل الوجه والايدي في الصابون عند الوضوء - 00:18:09

الجواب ان غسل الايدي والوجه نعم. في الصابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التأمل والتنطع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك المتنطعون هلك المتنطعون قالها ثلاثا - 00:18:30

نعم لو فرض ان في اليدين وسخ لا يزول الا بهذا اي باستعمال الصابون او غيره من المطهرات المنظفات فانه لا حرج في استعماله حينئذ واما اذا كان الامر عاديا - 00:18:49

فان استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل نعم اه تقول في رسالتها الثانية قرأت في بعض الكتب الشرعية بان الصلاة اذا اقيمت وشك المصلي في عدد ركعاتها بانها باطلة. وفي بعض الكتب تقول بانه اذا شك المصلي يسجد ركعتين - 00:19:06

بعد انتهاء الصلاة اه فما هو الصحيح بذلك اه في دون مأجورين؟ الجواب الصحيح في ذلك ان الصلاة لا تبطل لان هذا الشك يرد على الانسان كثيرا بغير اختياره وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:29

حكم من شك في صلاته وان الشك على قسمين القسم الاول ان يشك الانسان في عدد الركعات مع كونه يرجح احد الطرفين ففي هذه الحال او في هذا القسم يبني الانسان على ما ترجح عنده - 00:19:51

فيتم الصلاة عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام واما القسم الثاني فهو اذا شك الانسان في عدد الركعات ولم يترجح عنده احد الطرفين ففي هذه الحال او في هذا القسم يبني - 00:20:14

على الاقل لانه متيقن والزائد مشكوك فيه فيتم على الاقل ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام ولا تبطل صلاته بذلك هذا حكم الشك في عدد الركعات وكذلك لو شك هل تجد السجدة الثانية ام لمسجد - 00:20:35

وهل ركع ام لم يركع فانه اذا كان لديه ترجيح لاحد الطرفين عمل بالراجح واتم واتم صلاته عليه للسهو بعد السلام وان كان وان لم يكن لديه ترجيح لاحد الطرفين - 00:21:01

فانه يعمل في الاحوط وانه لم يأتي بهذه بهذا الركوع او هذا السجود الذي شك فيه فليأت به وبما بعده ويتم صلاته عليه ويسجد السهو قبل السلام الا انه اذا وصل الى مكان الركن - 00:21:22

المشكوك في تركه فان الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن. شكر الله لكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم. اخوتنا المستمعين الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ - 00:21:50

شيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب الجامع بمدينة عنيزة انتهت حلقة هذا اليوم من هذا البرنامج نلتقي واياكم في الغد ونحن واياكم في خير وعافية وسلام الله عليكم - 00:22:06

وبركاته - 00:22:24